

## الباب السابع

## المحرمات بالرضاع

٣٤١ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «أَوْتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها ثُوْبَيْةٌ؛ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

الطرق: الشافعي في المسند (٢٧٢). عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٤٧). الحميدي في المسند (٣٠٧). ابن معين في التاريخ (٦٦/٣). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٤٢). أحمد في المسند (٢٦٥٥٥، ٢٦٥٥٦، ٢٦٥٥٧، ٢٦٥٥٨، ٢٦٦٩٤، ٢٧٤٨٢). البخاري في الصحيح (٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢). مسلم في الصحيح (١٤٤٩). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (١٩٣٩). أبو داود في السنن (٢٠٥٦). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥). النسائي في السنن (٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٤١٨). وفي المجتبى (٩٤/٦، ٩٥، ٩٦). أبو يعلى في المسند (٧١٢٨). ابن

الجارود في المنتقى (٦٨٠). ابن حبان في الصحيح (٤٠٩٨، ٤٠٩٩). الطبراني في الكبير (٢٢٣/٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٣٨١). الدارقطني في المؤلف (٢٤٠/١). الخطابي في إصلاح الغلط (٨٧). البيهقي في الكبير (٧٥/٧، ١٦٢، ١٦٣، ٤٥٣). وفي الصغير (٢٤٣٩). وفي المعرفة (١٣٤٤١). البغوي في الشرح (٢٢٨٢).

٣٤٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ بِنْتِ حَمْزَةَ ؛ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ ؟ فَقَالَ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ ؟!» .

الطرق: أبو داود الطيالسي (١٤٨). الحميدي في المسند (٢٨٤). الشافعي في المسند (٣٠٦). واللفظ له. عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٤٦). ابن منصور في السنن (٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٤٠). أحمد في المسند (٦٢٠، ٧٧٠، ٩١٤، ٩٣١، ١٠٣٨، ١٠٩٦، ١٠٩٩، ١١٦٩، ١٣٥٧). مسلم في الصحيح (١٤٤٦). أبو داود في السنن (٢٢٧٨). نسب، ٢٢٨٠ نسب). الترمذي في السنن (١١٤٦). البزار في البحر (٥٢٥، ٥٨٧، ٧٣٠، ٨٩١ نسب). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٦). النسائي في السنن (٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠، ٥٤٤٦، ٨٥٧٩). وفي المجتبى (٩٩/٦). أبو يعلى في المسند (٢٦٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٠٥، ٥٢٦، ٥٥٤). البغوي في مسند ابن الجعد (٦١١). الطحاوي في المشكل (١٧٣/٤ نسب، ١٧٤ نسب). الطبراني في الكبير (٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١). الدارقطني في العلل (٣٧٢). الحاكم في المستدرک (٤٩٣٩ نسب، ٨٠٠٣ نسب). البيهقي في الكبير (٧٥/٧، ٤٥٣). وفي المعرفة (١٥٤١٥). البغوي في الشرح (٢٢٨١). ابن بشكوال في الغوامض (٧٠٩).

٣٤٣ - طرق حديث ابن عباس: عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٥١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٣٩). أحمد في المسند (١٩٥٢، ٢٠٤٠ نسب، ٢٤٩١، ٢٦٣٣، ٣٠٤٤، ٣١٤٤، ٣٢٣٧، ٣٤٩٠). البخاري في الصحيح (٢٦٤٥، ٢١/٤ نسب، ٢٩١/٥ نسب، ٥١٠٠). مسلم في الصحيح (١٤٤٧). ابن ماجه في السنن (١٩٣٨). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٩٨، ٢٩٩). النسائي في السنن (٥٤٤١، ٥٤٤٢، ٥٤٤٣، ٥٤٤٥، ٥٤٤٧). وفي

المجتبى (١٠٠/٦). أبو يعلى في المسند (٢٤٥٩ نسب). ابن الجارود في المنتقى (٦٩٣).  
الطبراني في الكبير (٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ١١٩٦٨، ١١٣٩٧، ١٢٨٢١، ١٢٨٢٢، ١٢٨٢٣).  
البيهقي في الكبير (٤٥٢/٧). وفي الصغير (٢٨٥١). وفي الدلائل (٣٣٩/٤).

٣٤٤ - طريق حديث عكرمة: عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٤٨).

٣٤٥ - طريق حديث أم سلمة: مسلم في الصحيح (١٤٤٨). محمد بن نصر المروزي في  
السنة (٢٩٧). الطبراني في الكبير (٢٩٢٤). وفي الصغير (١٠٠٥). البيهقي في الكبير  
(٤٥٣/٧).

٣٤٦ - طريق حديث البراء بن عازب: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٥٠). ابن حبان في  
الصحيح (٤٨٥٣). البيهقي في الصغير (٢٩٠٩). وفي الدلائل (٣٣٩/٢).

٣٤٧ - طريق حديث عائشة: الشافعي في المسند (٣٠٦).

٣٤٨ - طريق حديث قتادة: عبدالرزاق في المصنف (٢٠٣٩٤ نسب).

٣٤٩ - طرق حديث الحسن: ابن منصور في السنن (٩٤٦، ٩٤٧).

٣٥٠ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: حَدِّثْ  
بِمَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَحِلُّ بِنْتُ الْأَخِ  
وَلَا بِنْتُ الْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ».

الطرق: البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٣٠). الطبراني في الكبير (١٥٤/١٩). واللفظ له.

٣٥١ - حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ  
عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى  
اسْتَأْذَنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ  
أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعِيسِ.

فَدَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ

اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِينَ؟! عَمُّكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَقَالَ: «اِئْذِنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

قال عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٢٨٥). مالك في الموطأ (الليثي ٦٠١/٢، ٦٠٢). ابن القاسم ٤٦٩. أبو مصعب (١٧٣٦، ١٧٣٧). أبو داود الطيالسي في المسند (١٤٣٤). الحميدي في المسند (٢٣٠). عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٣٧، ١٣٩٣٨، ١٣٩٣٩، ١٣٩٤٠، ١٣٩٤١). ابن منصور في السنن (٩٥١، ٩٥٣، ٩٥٤). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٤١، ١٧٣٥٦). ابن راهويه في المسند (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢). أحمد في المسند (٢٤١٠٩، ٢٤١٤٠، ٢٤١٥٧، ٢٥٤٩٨، ٢٥٦٧٧، ٢٥٧٠٩، ٢٥٨٨١، ٢٦٣٩٤). الدارمي في السنن (١٥٦/٢). البخاري في الصحيح (٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦) واللفظ له. مسلم في الصحيح (١٤٤٥). وفي المنفردات والوحدان (٦١٤). ابن ماجه في السنن (١٩٤٨، ١٩٤٩). محمد بن نصر المروزي في السنة (٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧). النسائي في السنن (٥٤٤٤، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٤٧١، ٥٤٧٢، ٥٤٧٣). وفي المجتبى (٩٩/٦)، (١٠٣، ١٠٤). أبو يعلى في المسند (٤٥٠١). وفي المعجم (٣٥). ابن الجارود في المنتقى (٦٩٢). البغوي في مسند ابن الجعد (١٦١). ابن حبان في الصحيح (٤٠٩٧، ٤٢٠٦، ٢١٣/٦، ٥٧٦٩). الطبراني في الأوسط (٥٥٢، ٢٨٧٤). وفي الصغير (٢٤٣، ٧٤٦). وفي الشاميين (٣٦٤). أبو نعيم في المعرفة (١٠٣٠). البيهقي في الكبير (٤٥٢/٧). وفي الصغير (٢٨٥٠). وفي المعرفة (١٥٤١٠، ١٥٤١١). البغوي في الشرح (٢٢٨٠).

٣٥٢ - عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا». لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ».

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٦٠١/٢، الشيباني ٦١٦، ٦١٧، أبو مصعب ١٧٣٥، ١٧٥٢، ابن القاسم ٣١٠). واللفظ له. الشافعي في المسند (٢٧٣، ٣٠٦). عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٤٩، ١٣٩٥٢، ١٣٩٥٤). ابن منصور في السنن (٩٥٠، ٩٥٦). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٤٣، ١٧٠٤٨). ابن راهويه في المسند (١٠١٠). أحمد في المسند (٢٤٢٢٥، ٢٤٢٩٧، ٢٤٤٢٥، ٢٤٤٨٥، ٢٤٧٦٦، ٢٥٥٠٨). الدارمي في السنن (١٥٥/٢، ١٥٦). البخاري في الصحيح (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩). مسلم في الصحيح (١٤٤٤). ابن ماجه في السنن (١٩٣٧). أبو داود في السنن (٢٠٥٥). الترمذي في السنن (١١٤٧). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨٥). النسائي في السنن (٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٧٠). وفي المجتبى (٩٨/٦، ٩٩، ١٠٢). أبو يعلى في المسند (٤٣٧٤). ابن الجارود (٦٨٧). البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٩). ابن حبان في الصحيح (٤٢٠٩). الطبراني في الشاميين (٨٤٨). البيهقي في الكبير (١٥٩/٧، ٤٥١). وفي الصغير (٢٨٤٨، ٢٨٤٩). وفي المعرفة (١٣٨٠١ ما لا يجمع بينهما، ١٥٤٠٨، ١٥٤٠٩). البغوي في الشرح (٢٢٧٨، ٢٢٧٩).

\* جملة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

٣٥٣ - طرق حديث أبي أمامة: محمد بن نصر المروزي في السنة (٣٠٠). الطبراني في الكبير (٧٧٠٢).

٣٥٤ - طرق حديث ثوبان: الطبراني في الكبير (١٤٣٢). وفي الشاميين (١٠٩٨).

٣٥٥ - طريق حديث أنس: الطبراني في الأوسط (٢٠٨١).

٣٥٦ - طريق حديث سعيد بن المسيب: ابن منصور في السنن (٩٤٩، ٩٨٩).

٣٥٧ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ؛ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى،

فَزَعَمَتْ أُمَّرَاتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ أُمَّرَاتِي الْحُدَثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ .  
فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ » .

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٢٦). ابن منصور في السنن (٩٧٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٢٢). أحمد في المسند (٢٦٩٣٧، ٢٦٩٤٤، ٢٦٩٥١). الدارمي في السنن (١٥٧/٢). مسلم في الصحيح (١٤٥١). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (١٩٤٠). محمد بن نصر المروزي في السنة (٣١١). النسائي في السنن (٥٤٥٤، ٥٤٥٥). وفي المجتبى (١٠٠/٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢١٥). الطبراني في الكبير (٢١/٢٥، ٢٢، ٢٣). البيهقي في الكبير (٤٥٥/٧). وفي الصغير (٢٨٥٧). وفي المعرفة (١٥٤٤٦، ١٥٤٤٧).

٣٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ » .

الطرق: ابن منصور في السنن (٩٦٩). ابن راهويه في المسند (٥٤٦، ٨٢٣). أحمد في المسند (٢٤٠٨١، ٢٤٦٩٨، ٢٥٨٧٠، ٢٦١٥٩). الدارمي في السنن (١٥٦/٢). مسلم في الصحيح (١٤٥٠). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (١٩٤١). أبو داود في السنن (٢٠٦٣). الترمذي في السنن (١١٥٠). محمد بن نصر المروزي في السنة (٣١٠، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦). النسائي في السنن (٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٩، ٥٤٦٢). وفي المجتبى (١٠١/٦). أبو يعلى في المسند (٤٧١٠، ٤٨١٢، ٤٨١٤). ابن الجارود في المنتقى (٦٨٩). البغوي في مسند ابن الجعد (١٢٣٦، ١٢٣٨، ١٢٣٩). ابن الأعرابي في المعجم (٣٨٥). ابن حبان في الصحيح (٤٢١٣)، (٤٢١٤). الطبراني في الأوسط (١٢٤٠). البيهقي في الكبير (٤٥٤/٧، ٤٥٥، ٤٥٨). وفي الصغير (٢٨٥٦). وفي المعرفة (١٥٤٤٤، ١٥٤٤٥).

٣٥٩ - طريق حديث عائشة وابن الزبير: النسائي في السنن (٥٤٥٨).

٣٦٠ - طرق حديث عبدالله بن الزبير: الشافعي في المسند (٢٢١، ٣٠٧). عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٢٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٢٣). أحمد في المسند (١٦١١٠، ١٦١٢١). عبد في المنتخب (٥١٩). ابن ماجه في السنن (١٩٤٦). محمد بن نصر المروزي في السنة (٣١٣، ٣١٤، ٣١٧). النسائي في السنن (٥٤٥٦، ٥٤٦٦). وفي المجتبى

(١٠١/٦). البغوي في مسند ابن الجعد (١٢٤٠). ابن حبان في الصحيح (٤٢١١). البيهقي في الكبير (٤٥٤/٧). وفي المعرفة (١٥٤٤١، ١٥٤٤٢، ١٥٤٤٣). البغوي في الشرح (٢٢٨٤). الذهبي في معجم الشيوخ (٣٩٢/١).

٣٦١ - طرق حديث عبدالله بن الزبير، عن الزبير: الترمذي في العلل (٤٥٣/١). البزار في البحر (٩٦٧). النسائي في السنن (٥٤٥٧). أبو يعلى في المسند (٦٨٨). الشاشي في المسند (٤٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢١٢). الدارقطني في العلل (٥٢٥). أبو نعيم في المعرفة (٤٤٦).

٣٦٢ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْغُبَّةُ». قُلْنَا: وَمَا الْغُبَّةُ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَلِدُ، فَتَحْضُرُ اللَّبْنَ فِي ثَدْيِهَا، فَتُرْضِعُ جَارَتَهَا الْمَرْءَ وَالْمَرْءَتَيْنِ».

الطرق: الطبراني في الكبير (٤٠٤/٢١). واللفظ له. الدارقطني في العلل (١٢٥٠). البيهقي في الكبير (٤٥٧/٧).

٣٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ)، ثُمَّ نُسِخْنَ بِ (خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ)، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٦٠٨/٢). ابن القاسم ٣١١. الشيباني ٦٢٥. أبو مصعب (١٧٥٤). واللفظ له. الشافعي في المسند (٢٢٠، ٣٠٧). عبدالرزاق في المصنف (١٣٩١٢، ١٣٩١٣). ابن منصور في السنن (٩٧٦). ابن راهويه في المسند (١٠٠٧). الدارمي في السنن (١٥٧/٢). مسلم في الصحيح (١٤٥٢). ابن ماجه في السنن (١٩٤٣). أبو داود في السنن (٢٠٦٢). ابن الضريس في فضائل القرآن (٣١٦). النسائي في السنن (٥٤٤٨). وفي المجتبى (١٠٠/٦). ابن الجارود في المنتقى (٦٨٨). الطحاوي في المشكل (٦/٣، ٧). ابن حبان في الصحيح (٤٢٠٧، ٤٢٠٨). الطبراني في الأوسط (٢٦٣٢). البيهقي في الكبير (٤٥٣/٧)، (٤٥٤). وفي الصغير (٢٨٥٥). وفي المعرفة (١٥٤٣٨، ١٥٤٣٩). البغوي في الشرح

(٢٢٨٣). الجورقاني في الصحاح والأباطيل (٥٤٢).

٣٦٤ - عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ قالت: لقد أنزلت آية الرجم، ورَضَعَاتُ الكَبِيرِ عَشْرًا، فَكَانَتْ فِي وَرَقَةٍ تَحْتَ سَرِيرِ فِي بَيْتِي، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ، وَدَخَلَتْ دُوبِيَّةٌ لَنَا، فَأَكَلْتَهَا.

الطرق: أحمد في المسند (٢٦٣٧٦). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (١٩٤٤). البيهقي في المعرفة (١٥٤٦٨، ١٥٤٦٩). الجورقاني في الصحاح والأباطيل (٥٤١).

٣٦٥ - قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَتْ: فَقَالَ: «انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٤١٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٢٤). ابن راهويه في المسند (١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٥). أحمد في المسند (٢٤٦٨٦، ٢٥١٢٧، ٢٥٤٧٣، ٢٥٨٤٨). الدارمي في السنن (١٥٨/٢). البخاري في الصحيح (٢٦٤٧، ٥١٠٢). مسلم في الصحيح (١٤٥٥). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (١٩٤٥). أبو داود في السنن (٢٠٥٨). النسائي في السنن (٥٤٦٣، ٥٤٦٤). وفي المجتبى (١٠٢/٦). ابن الجارود في المنتقى (٦٩١). القضاعي في الشهاب (١١٧٦، ١١٧٧). البيهقي في الكبير (٤٥٦/٧، ٤٦٠). البغوي في الشرح (٢٢٨٥).

٣٦٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

الطرق: الترمذي في السنن (١١٥٢). واللفظ له. النسائي في السنن (٥٤٦٥). ابن حبان في الصحيح (٤٢١٠).

٣٦٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي سَفَرٍ،



فَوَلَدَتْ امْرَأَتَهُ، فَاحْتَبَسَ لَبْنُهَا، فَجَعَلَ يَمصُّهُ وَيَمجُّهُ، فَدَخَلَ حَلَقَهُ، فَأَتَى  
أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ. قَالَ: فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ  
العَظْمَ».

الطرق: أحمد في المسند (٤١١٤). واللفظ له. أبو داود في السنن (٢٠٥٩، ٢٠٦٠). البيهقي  
في الكبير (٤٦٠/٧، ٤٦١). وفي الصغير (٢٨٦٥ موقوفاً).

٣٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ  
الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ، وَلَا يُحْرَمُ مِنْهُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ».

الطرق: ابن المديني في العلل (١٢٦). الشافعي في المسند (٣٠٧). محمد بن نصر المروزي  
في السنة (٣١٨). البزار في المسند (كشف ١٤٤٤). واللفظ له. النسائي في السنن (٥٤٦٠،  
٥٤٦١، ٥٤٦٧). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥٣). البيهقي في الكبير (٤٥٦/٧). وفي الصغير  
(٢٨٥٩). وفي المعرفة (١٥٤٤٩، ١٥٤٥٠، ١٥٤٥١، ١٥٤٥٢). الحازمي في الاعتبار  
(١٤٩). الغساني في الضعاف (٧٣٥). الذهبي في الميزان (٦٥٨٣).

٣٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ  
مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ».

الطرق: البيهقي في الكبير (٤٦٢/٧). وفي الصغير (٢٨٦٣، ٢٨٦٤ موقوفاً). واللفظ له.  
الحازمي في الاعتبار (١٤٨).

٣٧٠ - عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا  
يُتَمُّ بَعْدَ حُلْمٍ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٣٨٩٧، ١٣٨٩٨ موقوفاً). الطبراني في الصغير (٩٥٢).  
واللفظ له. البيهقي في الكبير (٤٦١/٧).

٣٧١ - أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَكَانَ

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾؛ رُدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ؛ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ.

فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَوَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ؛ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا». وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لَا وَاللَّهِ؛ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لَا وَاللَّهِ؛ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ.

فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٢/٦٠٥، ابن القاسم ٤٠، الشيباني ٦٢٧، أبو مصعب ١٧٤٩). واللفظ له. الشافعي في المسند (٢٢٠، ٣٠٧). النسائي في السنن (٥٤٧٧، ٥٤٨٢). وفي المجتبى (١٠٦/٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢٠٢). البيهقي في الكبير (٤٦٠/٧). وفي المعرفة (١٥٤٤٨، ١٥٤٧٢، ١٥٤٧٣، ١٥٤٧٤، ١٥٤٧٥).

٣٧٢ - طرق حديث أم سلمة: أحمد في المسند (٢٦٧٢٢). مسلم في الصحيح (١٤٥٤). النسائي في السنن (٥٤٧٨). وفي المجتبى (١٠٦/٦). البيهقي في الكبير (٤٦٠/٧). وفي الصغير (٢٨٦٩). وفي المعرفة (١٥٤٧٩). ابن حجر في الوقوف (٨٥).

٣٧٣ - طرق حديث عائشة: عبدالرزاق في المصنف (١٣٨٨٤، ١٣٨٨٥، ١٣٨٨٦، ١٣٨٨٧). الحميدي في المسند (٢٧٨). ابن راهويه في المسند (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠). أحمد في المسند (٢٤١٦٣، ٢٥٤٧٠، ٢٥٧٠٧، ٢٥٧٠٨، ٢٥٩٧١، ٢٦١٧٥، ٢٦٢٣٩، ٢٦٣٧٥، ٢٦٣٩٠). الدارمي في السنن (١٥٨/٢). البخاري في الصحيح (١١/٧). مسلم في الصحيح (١٤٥٣). ابن ماجه في السنن (١٩٤٣). أحمد بن عمرو في الأحاد (٣١٢). النسائي في السنن (٥٤٤٩، ٥٤٧٤، ٥٤٧٦، ٥٤٧٩، ٥٤٨٠، ٥٤٨١). وفي المجتبى (١٠٤/٦، ١٠٥). ابن الجارود في المنتقى (٦٩٠). البغوي في مسند ابن الجعد (١٦١٩). ابن الأعرابي في المعجم (٢٣). ابن حبان في الصحيح (٤٢٠٠، ٤٢٠١). الطبراني في الكبير (٢٤/٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١). الحاكم في المستدرک (٢٦٩٢، ٥٠٠٢، ٦٩٠٣). البيهقي في الكبير (١٣٧/٧، ٤٥٦، ٤٥٩). وفي الصغير (٢٨٦٨). الحازمي في الاعتبار (١٤٧).

٣٧٤ - طرق حديث عائشة وأم سلمة: النسائي في المجتبى (٦٤/٦).

٣٧٥ - طرق حديث سهلة امرأة أبي حذيفة. أحمد في المسند (٢٧٠٧٣). ابن ماجه في السنن (١٩٤٧). أحمد بن عمرو في الأحاد (٣٣٧٢). النسائي في السنن (٥٤٧٥). الطبراني في الكبير (٢٩٢/٢٤). وفي الصغير (٨٩٤). الحاكم في المستدرک (٦٩٠٢).

٣٧٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُما. فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي

تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ ابْنَةَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. وَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَأَعْرَضَ عَنِّي. فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. فَقَالَ: «فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟! دَعَهَا عَنْكَ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٦٧، ١٣٩٦٨، ١٥٤٣٥، ١٥٤٣٦). الحميدي في المسند (٥٧٩). ابن منصور في السنن (٩٩٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٢٧، ٣٦١٣٨). أحمد في المسند (١٦١٤٨، ١٦١٤٩، ١٦١٥٣، ١٦١٥٤، ١٩٤٤٠، ١٩٤٤١). واللفظ له. الدارمي في السنن (١٥٧/٢). البخاري في الصحيح (٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤). أبو داود في السنن (٣٦٠٣، ٣٦٠٤). الترمذي في السنن (١١٥١). النسائي في السنن (٥٤٨٤). وفي المجتبى (١٠٩/٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢٠٣، ٤٢٠٤). الطبراني في الكبير (٣٥١/١٧، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤). الحاكم في المستدرک (٥٨٣٢). البيهقي في الكبير (٤٦٣/٧). وفي الصغير (٢٨٧٠، ٢٨٧١). وفي المعرفة (١٥٤٩٤، ١٥٤٩٥). البغوي في الشرح (٢٢٨٦). ابن بشكوال في الغوامض (٤٥٣، ٤٥٤). الذهبي في الميزان (٥٤٤٤).

٣٧٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٨٢، ١٥٤٣٧). واللفظ له. ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٢٦، ٣٦١٣٩). أحمد في المسند (٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢، ٥٨٨٢). البيهقي في الكبير (٤٦٣/٧).

٣٧٨ - عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ».

الطرق: ابن المدني في العلل (١٢٦). ابن المبارك في الصلوة (٨٢). أبو داود الطيالسي في المسند (١٣٠١). عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٥٦). أحمد في المسند (١٥٧٣٣). الدارمي

في السنن (١٥٧/٢). أبو داود في السنن (٢٠٦٤). الترمذي في السنن (١١٥٣). وفي العلل (٤٥٥/١). واللفظ له. النسائي في السنن (٥٤٨٢، ٥٤٨٣). وفي المجتبى (١٠٨/٦). الطحاوي في المشكل (٢٩٩/٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢١٦، ٤٢١٧). الطبراني في الكبير (٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩). الأزدي في من وافق اسمه اسم أبيه (١٧). الخطابي في إصلاح الغلط (٨٦). البيهقي في الكبير (٤٦٤/٧). وفي الصغير (٢٨٧٥). العكبري في الإعراب (١٣٩).

٣٧٩ - طريق حديث عائشة: البزار في المسند (كشف ١٤٤٥).

٣٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّضَاعُ يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ».

الطرق: ابن الأعرابي في المعجم (٢١٨). واللفظ له. القضاعي في الشهاب (٣٥).

٣٨١ - طريق حديث ابن عمر: ابن الأعرابي في المعجم (٦١٧).

٣٨٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَفَعَتِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا أَهَابُ رَفَعَهُ؛ قَالَ: «لَا تَسْتَرَضِعُوا الْحَمَقَاءَ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُورَثُ».

الطرق: البزار في المسند (كشف ١٤٤٦). واللفظ له. الطبراني في الصغير (١٣٧). ابن عبد الهادي في الضعيفة (٥٢).

٣٨٣ - طرق حديث زياد السهمي: أبو داود في المراسيل (٢٠٧). البيهقي في الكبير (٤٦٤/٧). وفي الصغير (٢٨٧٤). ابن عبد الهادي في الضعيفة (٥٢).